٢٢٩/٣٩ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراريها ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٩٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة[١٩٩] ، وإذ ترحّب بالجهود المبذولة في شتى المحافل الدولية بالنسبة لتبادل المعلومات عن مثل هذه المنتجات ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام وتثني عليه لتوزيعه الطبعة الأولى من القائمة الموحّدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيوداً صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية ؛

٢ ـ **تكرّر الإعراب عن تقديرها** للتعاون الذي أبدته الحكومات في إعداد القائمة الموحّدة وتحث جميع الحكومات ، التي لم تقم بعد بتوفير المعلومات اللازمة لإدراجها في الطبعات المستكملة من القائمة ، على القيام بذلك ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتعاون الذي أبدته الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في إصدار القائمة وتحثها ، وعلى الأخص منها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، على الاستمرار في التعاون التام في إعداد الطبعات المستكملة من القائمة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للتعاون الذي أبدته المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن وتحثها على مواصلة التعاون مع الأمين العام في إعداد القائمة الموحّدة ، ولاسيما في تحديد المصادر المحتملة للمعلومات من بين الحكومات الوطنية وفي الحصول على معلومات حكومية عن الإجراءات التنظيمية ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر** ما يلي :

(أ) ينبغي إصدار قائمة موحّدة مستكملة سنوياً وإتاحة البيانات للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تتيح الوصول مباشرة بالحاسبات الإلكترونية إلى تلك البيانات ؛

(ب) لكي تظل التكاليف عند الحد الأدنى ، ينبغي نشر القائمة الموحّدة وإتاحتها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في مجموعات من لغات يتم تغييرها كل سنة بالتناوب ، على ألاّ تزيد اللغات المستخدمة عن ثلاث لغات في السنة ، وبنفس مستوى التواتر بالنسبة لكل لغة ؛

(ج) ينبغي إبقاء شكل القائمة الموحّدة قيد الاستعراض المستمر بهدف تحسينه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة ، والخبرات المكتسبة والآراء المعرب عنها من قِبَل الحكومات بشأن هذه المسألة ، وينبغي للأمين العام أن يقدّم الاستعراض القادم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(د) ينبغي أن يتناول استعراض القائمة الموحّدة ، على وجه الخصوص ، مزايا ومساوىء تضمين القائمة معلومات مثل الإطار القانوني والتجاري والإطار المتعلّق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية ، فضلاً عن معلومات تكميلية عن الاستخدامات المأمونة للمنتجات ؛

٦ ـ تحثّ البلدان المستوردة ـ آخذة في الاعتبار القدر الكبير من المعلومات القانونية والمتعلّقة بالصحة العامة والسلامة التي سبق أن زوّد بها مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ـ على الاستفادة من مرافق توفير المعلومات التابعة لهذه المنظمات ، والتي تشمل ، في بعض الحالات ، الوصول المباشر بالحاسبات الإلكترونية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بمساعدة الوكالات المتخصصة المناسبة ، يتضمّن استعراضاً لمختلف مخططات تبادل المعلومات المنفّذة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، لإنشاء أو تعزيز نظم وطنية للإشراف على المواد الكيميائية والمنتجات الصيدلية الخطرة ، وكذلك لرصد استيراد وصنع واستعمال تلك المنتجات رصداً وافياً ؛

---

(١٩٨) A/39/452

(١٩٩) A/39/290-E/1984/120

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ قراريها ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ وهذا القرار ؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٣٠/٣٩ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٢٠٠]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، الذي اعتمد بموجبه تنظيم اجتماعات تقنية استشارية وإجراء الدراسات اللازمة لتحقيق التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأولوية التي أُعطيت للنقل والمواصلات في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا[٢٠١] ووثيقة لاغوس الختامية[٢٠٢] ، وتأييد المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لافريقيا في قراره ٤٨٧ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٤[٢٠٣] لبرنامج المرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تلاحظ إقرار مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين لبرنامج المرحلة الثانية من العقد في دورته الرابعة التي عقدت في كوناكري في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٤[٢٠٤] ، والجهود التي بذلها الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا في إعداد الخطة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العقد يتطلب إجراء تعديلات بانتظام طوال العقد ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[٢٠٥] التي أحال بها التقرير المرحلي للأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج المرحلة الأولى ، (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) من العقد وعن البرنامج المعتمد للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١٥٠/٣٨ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا وتدعو إلى تنفيذه فوراً وبصورة فعّالة ؛

٢ ـ **تؤيد** برنامج المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا الذي أقره المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لافريقيا في قراره ٤٨٧ (د ـ ١٩) ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالدعم المالي الذي يقدمه الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا لإعداد برنامج المرحلة الثانية من العقد ولمواصلة العمليات التي تقوم بها وحدة تنسيق العقد ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية الدولية إلى زيادة دعمها المالي لبرنامج المرحلة الثانية من العقد زيادة كبيرة وإلى إيلاء اهتمام خاص لتمويل وتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات في البلدان غير الساحلية وإلى أن تشارك مشاركة كاملة وإيجابية في الاجتماعات التقنية الاستشارية المقررة وأن توفر للبلدان الافريقية ، بشروط سهلة ، الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ برنامج المرحلة الثانية من العقد ؛

٥ ـ **تناشد** المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية أن تزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بخبراء لفترة قصيرة للقيام بأنشطة متخصصة في برنامج العقد ، بما في ذلك إعداد وثائق المشاريع ؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستمر في تزويد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالأموال خلال دورة البرمجة التالية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للّجنة الاقتصادية لافريقيا موارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينها من :

(أ) أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الأنشطة التي أُنيطت بها من قبل في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ ؛

(ب) أن تضمن إعداد الوثائق المالية والتقنية ذات الصلة لمشاريع مختارة لبرنامج المرحلة الثانية من العقد ؛

---

(٢٠٠) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، المقرر ٤٤٥/٣٩ ، الفقرتان (ب) و (ج) .

(٢٠١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٢٠٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢٠٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١** (E/1984/21) ، الفصل الرابع .

(٢٠٤) انظر : تقرير مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين عن أعمال دورته الرابعة (E/ECA/CM.10/22) .

(٢٠٥) A/39/271-E/1984/98 .